

**منه** دون الاول **لحقه** بان ولادته لا كثر  
 من اربع سنين **ل** مكان الملووق قبل العراف  
 ولسته اشهر فاكث من وطيه نعم ان كان  
 طلق قال اول رجعيما فنيه قولان في الرجعي  
 والروضة بلا تزجيج احدها كذلك والثاني  
 يرض على القايه ونقله البلقيني عن نفا الام  
 وقال هو الذي ينسب الفتوى به **اول** مكان  
**من الاول** دون الثاني **لحقه** بان ولادته لا ربع  
 سنين فاقبل ما مر ولدون ستة اشهر من وطيه  
 الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعقد ثانيا  
 للثاني كما يعلم من الفعل **الاق** **اول** مكان  
**منها عرض علي القايغ** وترتب عليه حكمه فان  
 لحق باحدهما فحكمه ما مرفيه او الحفنه **بها**  
 او نفاه عنهما او استبه عليه ان مر اوله يكن  
 ثم قابض انظر بلوغه وانسابه بنفسه وان  
 ولدته لزمته لا يمكن كونه فيه من واحد  
 منها كان ولادته لدون ستة اشهر من وطيه  
 الثاني ولا كثر من اربع سنين مما مر لم يلحق  
 واحدا منها وخرج بالفاسد الصحيح وذلك  
 في النكحة الكفار فاذا امكنت كون الولد من الز  
 وجين لحق الثاني ولم يرض على قابض ويزاد في  
 في وجهها الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم

وقرب

وقرب عهده بالسلام او نسا بعيده عن العلقا  
 فكذلك وال فهو **فصل** في تداخل عدتي  
 امرأة لولن **ما عدتا شخصي** من جنس واحد كان هو  
 اول من قوله بان طلق **بم** وطيه **وعده** **عز** من اقرا  
 او اشهر ولم يتخل من وطيه عالما كان او جاهلا  
 بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالسلام  
 او نسا بعيده عن العلقا **عالم** بذلك **في بايت**  
 ان وطيه لها زنا له حرمة له **تداخلنا** اي عدتا  
 الطلاق وللوطي **فبتدي عدة** باقرا او اشهر  
**من فراغ وطيه** وتدخل فيها بنية عدة الطلاق  
 والبقية واقعة عن الجهتين **ولرجعة في البقية**  
 في الطلاق الرجعي دون ما بعدهما كما مدرسة  
 ارجعة وهذا من زيادتي **او من حسي** **تخل** **واقرا**  
 كان طلقها حامل ثم وطيه في اقرا او اجلا او ثمة  
 اطلقها حامل ثم وطيه قبل الوضع وهي من تحضي  
**فكذلك** اي فتتداخلان بان تدخل **القدرا**  
 في الحمل في المثال **ل** تخادما جبرها وان اقرا  
 انما يمتد بها اذا كانت منقطة الدلالة **علي**  
 الراه وقد اتفق ذلك هنا للمعلم باستعمال الرحم  
 وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح **السهامه**  
**فتقضيان بوضعه** وهو واقع عند

Copyrighted material by King Fahd University